E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/23
31 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

حقوق الإنسان والبيئة

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٥

المحتويات

الفصل		الصفحة
	مقدمة	٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
أولا-	الملاحظات التي وردت من الدول	٤
	ألف - اسبانيا	٤
	باء - نيجيريا	٥
	جيم - رومانيا	٦
ثانيا -	الملاحظات التي وردت من إدارات الأمم الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها	٧
	ألف - إدارات الأمم المتحدة	٧
	١- إدارة الشؤون الإنسانية - مكتب جنيف	٧
	٢- إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	٨
	٣- إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	١٢
	باء - المنظمات التابعة للأمم المتحدة	١٣
	١- برنامج الأغذية العالمي	١٣
	٢- صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٣
	٣- معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	١٤
	٤- العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	١٥
ثالثا -	الملاحظات المقدمة من المنظمات غير الحكومية	١٦
	ألف - اتحاد الصم العالمي	١٦
	باء - الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة	١٦

مقدمة

١- أُعد هذا التقرير عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٥ المعنون "حقوق الإنسان والبيئة" الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين والذي ذكرت فيه أنها تدرك أن الضرر البيئي ينطوي على آثار سلبية على حقوق الإنسان وعلى التمتع بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض. وأحاطت اللجنة علما في الفقرتين ٤ و٥ من هذا القرار بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1)، وطلبت من الأمم المتحدة أن تنشر هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية.

٢- وتقتضي الفقرة ٨ من هذا القرار من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا يتضمن آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المثارة في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية. وبناء على هذا الطلب، وجه الأمين العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مذكرة شفوية إلى الحكومات ورسالة إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أحال فيهما نص التقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة وطلب موافاته بملاحظاتها وتعليقاتها عليها.

٣- ووردت حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ردود من حكومات البلدان التالية: اسبانيا وأنغولا ورومانيا ونيجيريا. ووردت ردود أيضا من إدارات الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها التالية: إدارة الشؤون الإنسانية - مكتب جنيف، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وإدارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، والعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية. ووردت ملاحظات من منظمتين غير حكوميتين هما اتحاد الصم العالمي والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة.

٤- ونظرا لاتسام المعلومات التي وردت في بعض الردود بطابع عام فلقد استبعدت من الموجزات التي وردت في هذا التقرير. وأفادت من جهة أخرى منظمة الصحة العالمية، والمؤتمر الأوروبي الدائم لوقف تنفيذ الأحكام ووضع المتهمين تحت المراقبة، ولجنة الحقوقيين الدولية، ورابطة جامعات الكومنولث بعدم استعدادها للتعقيب على النقاط التي أثيرت في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية.

٥- وأعربت معظم الردود التي وردت عن تأييدها للتقرير المقدم من المقررة الخاصة وأشادت بنوعيته وأكدت من جديد المبدأ ١ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/Conf.151/26، المجلد الأول)، الذي ينص على أنه يقع الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وأنه يحق له أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة. وأشارت بعض الردود أيضا إلى نقاط تستحق البحث وقدمت مقترحات لاستيفائها.

٦- ويحتوي هذا التقرير على موجز للردود التي وردت بغية تيسير المناقشات التي ستجري في لجنة حقوق الإنسان. وستصدر أي ردود أخرى سترد بعد ذلك في إضافة لهذه الوثيقة.

أولا - الملاحظات التي وردت من الدول

ألف - اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- تعرب حكومة اسبانيا عن ارتياحها للتقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن حقوق الإنسان والبيئة وتؤيد مشروع إعلان المبادئ الذي يرد في المرفق الأول لهذا التقرير؛ فهو يجمع بشكل متناسق بين مفهومين، أحدهما المفهوم الإنساني للبيئة لأنه يقر بأن الحق في البيئة من الحقوق المقررة للإنسان ومن أجل الإنسان، للأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وبأنه أساسي لضمان العناصر الطبيعية للحياة، فضلا عن رفاه الإنسان، دون إغفال الاشارة بالتحديد إلى الحقوق الفردية التي يلزم حمايتها مثل الحق في الحياة، والصحة، والغذاء، والمياه، والعمل، والاسكان؛ والآخر المفهوم الايكولوجي للبيئة لأنه يتناول أيضا الحفاظ على النظم البيئية (الأنواع الحيوانية والنباتية) بغية الحفاظ على التنوع البيولوجي، ولأنه يعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة.

٢- بيد أنه لا بد من إبداء ملاحظتين في هذا الشأن:

(أ) أن الحق في بيئة سليمة يفترض وجود معلومات واسعة عن جميع الهيئات والمؤسسات والأجهزة المختصة في مجال الايكولوجيا. ولذلك فإن المبدأ ١٥ ليس كافيا لأنه ينص على أن "للناس جميعا الحق في الحصول على معلومات بشأن البيئة" ولا ينص على حقهم في تقصي المعلومات عن البيئة. ولذلك ترى اسبانيا أن تعاد صياغة المبدأ ١٥ لينص على أن "للناس جميعا الحق في تقصي المعلومات عن البيئة وفي الحصول عليها"؛

(ب) أن الحق في بيئة سليمة نظام قانوني معقد للغاية، بيد أنه يمكن استخلاص عنصرين رئيسيين لهذا الحق هما '١' وجوب المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة و'٢' التزام الدول باتخاذ إجراءات ملموسة لايجاد الأوضاع اللازمة لإعمال هذا الحق وتحقيقه.

٣- وفيما يتعلق بالمبدأ ١٨، فإنه ليس كافيا لأنه ينص على أن "للناس جميعا الحق في المشاركة النشطة والحرة والهادفة في أنشطة وعمليات التخطيط واتخاذ القرارات التي قد يكون لها تأثير في البيئة والتنمية"، ومن الواجب أن يكون هذا الحق مشفوعا بالحق في تقييم الآثار البيئية؛ والواقع أن هذا المبدأ يسلم في حد ذاته بوجود هذا الحق إذ يشير إلى أن الحق في المشاركة يشمل "الحق في القيام سلفا بتقييم نتائج الاجراءات المزمعة بالنسبة إلى البيئة والتنمية وحقوق الإنسان".

٤- كذلك، ينص مشروع الاعلان في المبدأ ٢٢ على التزام الدول باحترام وكفالة "الحق في بيئة مأمونة وصحية وسليمة ايكولوجيا"، وعلى أنها عليها، بالتالي "أن تتخذ التدابير الادارية والتشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق الواردة في هذا الإعلان بشكل فعال".

٥- وترى الحكومة الاسبانية أن النقاط المختلفة للمبدأ ٢٢ تفترض التزام الدول - من واقع الطابع الفريد للحق في بيئة سليمة - بتوفير الأموال اللازمة لكفالة إعمال هذا الحق بصورة فعالة. فالواقع أنه يتبين عند محاولة تعريف الحق في بيئة سليمة أن هذا الحق لا يتعلق أساسا بحق من حقوق الأفراد - مثل الحريات العامة التقليدية (حرية الرأي، والإعلام، والتجمع، وما إلى ذلك) التي تفرض قيودا على أعمال الدولة - ولكنه حق يلزم لكفالة ممارسته اتخاذ اجراءات ملموسة ومحددة من جانب المشرع أو من جانب السلطات العامة لإمكان التمتع به. ولذلك يلزم اليوم وجود موارد مالية كبيرة لتنفيذ الحق في بيئة سليمة، مما يعني بالتالي، أن الممارسة العملية لهذا الحق تتوقف في نهاية الأمر على الأموال العامة من جهة، وأنه يلزم من جهة أخرى وضع أولويات لاستخدام وتوزيع الأموال العامة المعتمدة لمختلف الحقوق، وعند الاقتضاء لتسوية المنازعات المحتملة، مثل المنازعات التي قد تنشأ بين الحق في العمل والحق في بيئة سليمة.

٦- ولذلك، يلزم صياغة المبدأ ٢٢ بطريقة تشير بوضوح إلى وجوب احترام قواعد معينة للبرمجة النهائية، مما يفترض عدم وجود قائمة سابقة ونهائية للسلوك الواجب الاتباع في هذا المبدأ ولكن ترك حرية كبيرة للجهات المعنية - أي الدول - في اختيار التدابير التي يمكن اتخاذها في ضوء الغاية المستهدفة، مع مراعاة أن هذا الهدف ليس وحيدا وأنه قد يتعارض مع أهداف أخرى تكون ملزمة للدول بنفس القدر.

٧- ولذلك، يجدر التأكيد في المبدأ ٢٢ على أهمية البرمجة النهائية بأن تضاف، علاوة على ما ورد في الفقرة الفرعية الثانية، جملة إلى الفقرة الفرعية الأولى للافادة بأنه ينبغي أن تتفق التدابير التي تتخذها الدول مع اطار وحدود سياستها الاقتصادية والمالية وميزانيتها. وسيكون نص الفقرة الفرعية الأولى للمادة ٢٢ بناء على ذلك كما يلي: "٢٢- على جميع الدول أن تحترم وأن تكفل الحق في بيئة مأمونة وصحية وسليمة ايكولوجيا. وعليها، بالتالي، أن تتخذ في اطار وحدود سياستها الاقتصادية والمالية وميزانيتها، التدابير الادارية والتشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق الواردة في هذا الإعلان بشكل فعال".

باء - نيجيريا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١- يرد في القانون الأساسي لنيجيريا حكم يتعلق بحماية البيئة حيث أنه ينص على أنه "لا يجوز استغلال الموارد البشرية أو الطبيعية بشكل يتعارض مع مصلحة المجتمع".

٢- وتأمل نيجيريا في عدم تأثير التوصية التي وردت في الفقرة ٢٦٠ من التقرير النهائي والتي تدعو إلى تعيين مقرر خاص لمسألة حقوق الإنسان والبيئة على أعمال ووظائف المقرر الخاص الذي عينته اللجنة لدراسة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٥) وفي عدم ازدواج العمل بينهما.

٣- وترجو حكومة نيجيريا من الأمين العام أن ينشئ في مركز حقوق الإنسان وحدة تنسيق "توكل إليها مهمة محددة هي متابعة النتائج التي يتوصل إليها المقرر الخاص والمسائل الأخرى المتصلة بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان" طبقا

لما ورد في الفقرة ٩ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٥. وترجو حكومة نيجيريا أيضا موافاتها بأسماء الأشخاص الذين ستتكون منهم هذه الوحدة.

جيم - رومانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

١- ترى رومانيا أن التقرير المعنون "حقوق الإنسان والبيئة" يساهم بدرجة كبيرة في وضع القواعد القانونية اللازمة للحق في البيئة ويبين بوضوح الترابط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة.

٢- وبناء على ذلك، نجحت اللجنة الفرعية في إبراز القيمة العالمية للحق في البيئة كما هو معترف به على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية.

٣- ومن الناحية القانونية ليست لدى رومانيا ملاحظات بشأن مشروع إعلان المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، على نحو ما ورد في المرفق الأول من التقرير.

٤- وفيما يتعلق بالمرفق الثالث المعنون "تطور القواعد والممارسات الوطنية"، ترجو رومانيا الاستعاضة في الفقرة ٤٩ من الفرع ألف عن الاشارة إلى المادة ٢٢ من دستورها لعام ١٩٩١ بالاشارة إلى الفقرتين (هـ) و(ب) من المادة ١٣٤ من دستورها الحالي. وبموجب هاتين الفقرتين، يتعين على الدولة "حماية البيئة والحفاظ على التوازن الايكولوجي وإيجاد الأوضاع اللازمة لتحسين نوعية الحياة". وترجو رومانيا أيضا الاستعاضة في الفقرة ٧ من الفرع باء عن النص الحالي بالعبارة التالية: "تنص المادة ٥ من مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة والمعروض حاليا على البرلمان الروماني لاعتماده على أن لكل شخص الحق في بيئة سليمة".

٥- وتنص المادة ٦٠ من نفس القانون على أنه "ينبغي أن تراعي خطط النمو الحضري واستغلال الأراضي في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المبادئ الايكولوجية التي تكفل وجود بيئة سليمة". ولتحقيق ذلك، ترد في هذه المادة سلسلة من الالتزامات التي تقع على السلطات المحلية والأفراد والكيانات العامة.

٦- وأخيرا، تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٢ بشأن إنشاء محمية الغلاف الحيوي لدلتا الدانوب المتعلقة باختصاصات إدارة المحمية على أنه تختص هذه الادارة بتدعيم وحماية الأنشطة الاقتصادية للسكان المحليين وتتعاون مع السلطات المحلية من أجل حماية مصالح السكان وتحسين مستويات معيشتهم. وتكفل المادة ٨ من هذا القانون للسكان المحليين الذين يعيشون على أراضي المحمية الحق في الاحتفاظ بعاداتهم وبأنشطتهم الاقتصادية التقليدية.

ثانيا - الملاحظات التي وردت من إدارات الأمم
الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها

ألف - إدارات الأمم المتحدة

١- إدارة الشؤون الإنسانية - مكتب جنيف

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- تؤيد إدارة الشؤون الإنسانية بصفة خاصة التوصية التي وردت في تقرير السيدة قسنطيني بأن تنظر الهيئات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان، في مجالات اختصاصاتها، في البعد البيئي لحقوق الإنسان التي هي مكلفة بتناولها. واتخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية فعلا تدابير من أجل تحسين المعونة الدولية المقدمة للبلدان والشعوب المتأثرة.

٢- ويمكن لمنظمات كثيرة أن تقدم المساعدة الإنسانية، ولكن منظمات قليلة هي التي تملك الولاية والخبرة اللازمين لمواجهة بعض الكوارث البيئية المحددة، ولم تحاول أي منظمة من هذه المنظمات الجمع بين التفاعل الإنساني والتفاعل الايكولوجي. وحتى الآن، كان نوعان فقط من الكوارث موضعا لاتفاقات دولية هما الحوادث النووية التي يمكن الحصول على مساعدة في حالة وقوعها من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتلوث البحار الناتج عن الإنسكاب النفطي من السفن والذي يدخل في اختصاص المنظمة البحرية الدولية.

٣- ولم تؤد أنواع أخرى كثيرة من الكوارث الايكولوجية التي وقعت في البلدان النامية، بما في ذلك الحوادث الصناعية والكيميائية، إلى اتخاذ أي اجراء من إجراءات الغوث المشتركة. وحاول برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية معالجة هذا الموقف بالاستناد إلى حقيقتين واقعتين إحداهما هي الارتباط الوثيق بين المجتمعات البشرية والبيئة ووجوب النظر إليهما ومعالجتهما كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة، والأخرى أن هناك آليات دولية تقليدية للاغاثة في حالات الكوارث وأنه يمكن تحريك هذه الآليات في حالة وقوع كارثة ايكولوجية.

٤- وعلاوة على ذلك، وفي أحوال كثيرة، قد يكون التدخل الدولي، عملياً، متماثلا في هذا النوع أو ذاك من الكوارث. فإذا وجد شرخ في أحد السدود وكان هذا السد يحتوي على رواسب سمية فإنه سيلزم إصلاح هذا السد في جميع الأحوال، سواء لما يمثله من تهديد للأسماك، أو للإنسان، أو لكليهما معا. وفي حالة الانسكاب النفطي، ستكون عملية التنظيف واجبة، حتى إذا اقتصرت الآثار على البيئة وحدها، شريطة أن لا تفوق الأضرار الناتجة عن التنظيف تلك الناتجة عن النفط. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة في حالة وقوع حادث في أحد معامل المواد الكيميائية، حتى إذا كانت ردود الفعل ملموسة من الناحية الإنسانية فقط.

٥- وأنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية في عام ١٩٩٤ وحدة مشتركة للبيئة. وتعتبر هذه الوحدة جزءا من دائرة تنسيق الإغاثة التابعة لإدارة الشؤون الإنسانية، وهي دائرة مهمتها

الإغاثة في حالة وقوع كوارث طبيعية، وتعتمد هذه الوحدة في تمويلها وفي تزويدها بالموظفين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولقد أتاحت هذه الوحدة المشتركة للأمم المتحدة، بما تتمتع به من معارف تقنية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن آليات خاصة للإغاثة من إدارة الشؤون الإنسانية كمنسق لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث، تحقيق وفورات كبيرة وعدم الاحتياج إلى هياكل إدارية اضافية.

٦- ويجسد هذا المشروع نظرية التلازم بين الإنسان والبيئة ويعتبر نهجا عمليا للغاية للتعزيز المتبادل لأساليب عمل تلك الهيئتين التابعتين للأمم المتحدة مع تجنب إزدواج العمل بينهما. وأمكن بذلك التغلب على ثغرة في مجال المساعدة الإنسانية وأصبحت عمليات الإغاثة الدولية الآن منسقة من الناحيتين الإنسانية والبيئية وأكثر فعالية من قبل. وتتمشى التدابير التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية لتحسين المعونة الدولية في حالة الكوارث الايكولوجية مع الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من المقررة الخاصة في تقريرها بشأن حقوق الإنسان والبيئة.

٢- إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

(أ) شعبة التنمية المستدامة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- أشارت لجنة حقوق الإنسان في ديباجة القرار ١٤/١٩٩٥ إلى أنها "تدرك ولاية لجنة التنمية المستدامة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والأعمال الهامة التي تضطلع بها هذه اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من المحافل ذات الصلة بشأن قضايا البيئة والتنمية". ونظرا لاضطلاع الشعبة بأعمال الأمانة المتعلقة بلجنة التنمية المستدامة، فإنها تولي اهتماما خاصا للتقرير الذي أعدته السيدة قسنطيني. فالتنمية المستدامة عملية ترمي إلى تلبية احتياجات الأجيال المقبلة المتعلقة بالبيئة والتنمية على حد سواء. وكما ذكرت المقررة الخاصة بحق، يعيد هذا البعد "المستقبلي" تأكيد غاية حقوق الإنسان الأصلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢- ويؤكد برنامج عمل القرن ٢١ بوجه خاص على نهج الشراكة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالبيئة والتنمية. ولا يمكن تحقيق الأهداف والسياسات والآليات من الناحية العملية إلا بمشاركة فعلية من جميع فئات المجتمع. ويبدو هذا النهج مستمدا مباشرة من ذات مفهوم حقوق الإنسان.

٣- ولا يقتصر التقرير المقدم من السيدة قسنطيني على المسائل المتعلقة بالبيئة. فهو أوسع نطاقا ويعالج بالتفصيل العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة أكثر من معالجته للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. ولذلك ستتعلق الملاحظات التي ستقدمها شعبة التنمية المستدامة أساسا بالتنمية المستدامة بمعناها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما بالمسائل الثلاث التي ترتبط ارتباطا وثيقاً بأعمال الشعبة وهي العلاقة بين البيئة والعدالة بين الأجيال، والبيئة والتنمية، والشراكة.

البيئة وحقوق الأجيال المقبلة

٤- للجيل الحالي مسؤولية خاصة تجاه الأجيال المقبلة كوديع للطبيعة. فهو لا يلتزم بإدارة البيئة بطريقة لا تخل بحياة الأجيال المقبلة فحسب، ولكنه يلتزم أيضا بالمحافظة على جمال وتنوع الطبيعة. ويشكل استنفاد بعض الموارد الطبيعية، والإضرار بالبيئة، واختفاء الأنواع، والنمو الحضري السريع تهديدا خطيرا لرفاه الأجيال المقبلة. ولا يزيد العبء الذي يقع على عاتق الجيل الحاضر بسبب الأضرار التي لحقت بالبيئة مع مرور الزمن فحسب، ولكن لادراك المجتمع العالمي خاصة بأن أسلوب التنمية الحالي ليس قابلا للبقاء وبأنه يشكل تهديدا حقيقيا لرفاه الأجيال المقبلة. وتعتبر الرغبة في اتخاذ تدابير للتغيير جانبا هاما في المناقشة المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان.

٥- وجدول أعمال القرن ٢١، الذي يعني الأعمال الواجبة للقرن الحادي والعشرين، وثيقة تركز بحكم تعريفها على المستقبل. ويخص فصلها المتعلق بتعديل أساليب الاستهلاك والانتاج خاصة مسألة العدالة بين الأجيال. فأسلوب التنمية الحالي يحرم الأجيال المقبلة من حقها في وراثة بيئة سليمة ونظيفة. ولذلك يبدو تعديل أساليب الاستهلاك والانتاج مرتبطا ارتباطا لا يقبل التجزئة بمسألة البيئة وحقوق الإنسان.

البيئة والتنمية

٦- تؤكد المقررة الخاصة بحق أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية: فالفقر والتخلف يؤثران قطعا تأثيرا سلبيا ويسببان أضرارا جسيمة بالبيئة ويحولان، بالتالي، دون تحقيق الحق في التنمية. ولا يوجد تعارض بين الحفاظ على البيئة والحق في التنمية. وتعني عبارة "التنمية المستدامة" أن التنمية تحترم البيئة وأن الحفاظ على البيئة يدخل في عملية التنمية. ويعني هذا المفهوم من جهة أخرى أن الضغوط التي تقع على البيئة بسبب التخلف تشكل تهديدا للبيئة وأنه ينبغي إزالتها.

٧- وفي أحوال كثيرة، يؤدي التخلف إلى انتهاك حقوق الإنسان بصورة مباشرة، لا سيما بتهميش الأفراد، مما يمنعهم من التمتع بالكامل بالضمانات الدستورية. وقد يشكل التخلف أيضا انتهاكا مباشرا للحق في الحياة وفي الصحة. ويعالج جدول أعمال القرن ٢١ هذه المسائل بالتفصيل.

البيئة والمشاركة الاجتماعية

٨- من المبادئ التي يستند إليها جدول أعمال القرن ٢١ مبدأ المشاركة الاجتماعية. وكانت مسألة حقوق الإنسان والبيئة موضعا للبحث كثيراً من زاوية حقوق السكان الأصليين، ويعتبر المساس بها، نتيجة للمساس بموئلهم الطبيعي، مثالا واضحا لانتهاك الحق في الحياة. بيد أنه حقق جدول أعمال القرن ٢١ خطوة هامة إلى الأمام، ليس بالاعتراف بحق السكان الأصليين في التمتع بموئلهم الطبيعي فحسب، ولكن بمشاركتهم فعليا في تحسين أوضاعهم المعيشية وحماية البيئة. وتشمل هذه المشاركة جميع الفئات الأخرى للمجتمع التي لديها دور خاص ينبغي لها أن تؤديه في التنمية والبيئة.

٩- وتسعى لجنة التنمية المستدامة أيضا إلى تعزيز فكرة المشاركة الحقيقية للمجموعات الرئيسية في عملية التنمية. وكان ما دعا اللجنة إلى ذلك هو إدراكها أنه لا يمكن أن تحقق الجهود الرامية إلى حماية البيئة وإلى تحسين الأوضاع المعيشية إلى أي نتيجة بدون مشاركة حقيقية من المجتمع المدني، وأنه لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا دون قيام الفرد بتأدية دور فعال في تحديد مصيره ومصير الفئة المجتمعية التي ينتمي إليها.

(ب) شعبة النهوض بالمرأة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- تختص شعبة النهوض بالمرأة بصورة خاصة بالعلاقة بين المرأة والبيئة. وأكدت الحكومات من جديد في إعلان ومنهاج عمل بيجينغ التزامها بضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءا لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢- وفي مجال البيئة، اعترف إعلان ومنهاج عمل بيجينغ بأن المرأة لا تعدو مجرد مستفيدة سلبية من الحق في بيئة سليمة ومتوازنة. فهي كمنتجة ومستهلكة، ولعنايتها بأسرتها وبتعليم أطفالها، تؤدي دورا ايجابيا للغاية في تعزيز التنمية المستدامة. ولذلك يشمل احترام حقوق المرأة في مجال البيئة مجالا واسعا من الحقوق مثل الحق في الاعتراف بهن وفي مشاركتهن في اتخاذ القرارات، والحق في أخذ مصالحهن ومشاغلهن في الاعتبار في السياسات المتعلقة بالبيئة.

٣- ولتحقيق ذلك، تقترح شعبة النهوض بالمرأة الاضافات التالية لاستكمال التقرير النهائي للمقررة الخاصة:

(أ) الفقرة ٥٤: أن تضاف في السطر السادس بعد عبارة "السكان الفقراء" عبارة "وبخاصة النساء".

(ب) الفقرة ٧٣: أن يضاف بعد الفقرة ٧٣ أحد البديلين التاليين:

البديل الأول

"وأعربت الحكومات في إعلان ومنهاج عمل بيجينغ المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن اقتناعها الكامل بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا في التنمية المستدامة، التي هي الاطار الذي يضم ما تبذله من جهود لتحقيق نوعية حياة أرقى لجميع البشر. وإن التنمية الاجتماعية المنصفة التي تسلم بتمكين الفقراء، وبخاصة النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر، من أجل استغلال الموارد البيئية على نحو مستدام، هي أساس ضروري للتنمية المستدامة. (الإعلان، الفقرة ٣٦)".

البديل الثاني

"وأعربت الحكومات في إعلان ومنهاج عمل بيجينغ المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن اقتناعها بأن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وتوفير العدالة الاجتماعية يقتضي إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة، باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها. (الإعلان، الفقرة ١٦)".

(ج) الفقرة ٨٢: أن تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة:

"وأولى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥ اهتماما خاصا للمرأة في الشعوب الأصلية التي تلم إلماما تاما بالترابط بين العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي وإدارة النظم البيئية الهشة، والتي تتوقف سبل معيشتها كما يتوقف قوتها اليومي مباشرة على وجود نظم إيكولوجية مستدامة، لكونها من أكثر النساء تأثرا، مثل النساء الريفيات، بالتدهور الدائم للبيئة (الإعلان، الفقرة ٣٦؛ منهاج العمل، الفقرة ٢٥٠)".

(د) الفقرة ١٤٠: أن تضاف في السطر الثاني، بعد عبارة "وتجاربها الخاصة" العبارة التالية:

"وكذلك بفضل الدور المحرك والرائد الذي تؤديه في تعزيز قواعد السلوك الإيكولوجية واستخدام الموارد والهياكل والنظم الاستهلاكية اللازمة لصون هذه الموارد".

(هـ) الفقرتان ١٤٠ و١٤١: أن تضاف بين هاتين الفقرتين الفقرتان التاليتان:

"وتكفل المرأة سبل المعيشة لأسرتها ومجتمعها بإدارة واستخدام الموارد الطبيعية بإحكام. وتؤدي المرأة، كمستهلكة ومنتجة، ولعنايتها بأسرتها وبتعليم الأطفال، دورا هاما في تعزيز التنمية المستدامة لحرصها على صون نوعية الحياة للأجيال الحاضرة والمقبلة (منهاج العمل، الفقرة ٢٤٨). وفي بعض المناطق، تكون المرأة بوجه عام من أكثر أعضاء المجتمع استقرارا، لرحيل الرجال إلى مناطق بعيدة للعمل، تاركين لها مهمة الحفاظ على البيئة وكفالة التوزيع المناسب والمستدام للموارد في الأسرة والمجتمع (منهاج العمل، الفقرة ٢٥٠)".

"وفي المناطق الحضرية والمناطق الريفية، يضر تدهور البيئة بصحة ورفاه ونوعية حياة جميع السكان، لا سيما الفتيات والنساء. وقد يؤدي التعرض للمخاطر الإيكولوجية في المسكن وفي العمل إلى آثار متفاوتة على صحة المرأة وتكون هذه المخاطر مرتفعة بوجه خاص في المناطق الحضرية وكذلك في المناطق المنخفضة الدخل، حيث توجد تجمعات كبيرة للمنشآت الصناعية المسببة للتلوث".

(و) الفقرة ١٤٢: أن تضاف في السطر الأول كلمة "والاقتصادية" بين كلمة "المدنية" وكلمة "والثقافية".

الفقرة ١٤٣: أن تضاف بعد الفقرة ١٤٣ الفقرة التالية:

"واتفق في إعلان ومنهاج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجينغ على اتخاذ تدابير على مستويات مختلفة لتحقيق ما يلي:

(أ) مشاركة المرأة فعليا في صنع القرار في مجال البيئة؛

(ب) إدراج مشاغل واهتمامات المرأة في سياسات وبرامج التنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز أو إنشاء الآليات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لتقييم الآثار الناجمة عن سياسات التنمية وحماية البيئة على المرأة.

الفقرة ١٥٦: أن تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة:

"وكما تأكد في إعلان ومنهاج عمل بيجينغ، ينبغي مراعاة أن النساء والأطفال يمثلون ٨٠ في المائة تقريبا من ملايين المهاجرين والمشردين الآخرين في العالم، بما في ذلك المشردين داخل بلدانهم".

٤- وهناك أخيرا ملاحظة عامة: فيعالج التقرير العلاقات القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان والتنمية. ولكن هناك أيضا علاقة وثيقة بين البيئة والسكان، وينبغي أن يعالج التقرير هذه العلاقة وأن يؤكد على أهمية النصوص التي وضعت في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة كنصوص مرجعية للمؤتمر مع الإشارة إلى التمتع بحقوق الإنسان في مجال السكان.

٣- إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- توصي المقررة الخاصة في الفقرة ٢٥٩ من تقريرها بشأن حقوق الإنسان والبيئة بأن تنظر الهيئات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان، في مجالات اختصاصها، في البعد البيئي لحقوق الإنسان التي هي مكلفة بتناولها. وتقترح، بوجه خاص، أن تتولى الهيئات واللجان وأفرقة العمل المعنية والمقررون الخاصون المعنيون متابعة بعض المسائل بانتظام.

٢- وتقترح إدارة خدمات الدعم أن تستكمل آليات الدفاع عن حقوق الإنسان القائمة على الصعيد الدولي بآليات على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأجهزة قضائية، لمتابعة جوانب "حقوق الإنسان" المتعلقة بالحق في بيئة ملائمة. فلآليات الرقابة الوطنية أهمية مماثلة لأهمية الآليات القائمة أصلا على الصعيد الدولي لمتابعة تطبيق الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تحقيق الحق في البيئة تحقيقا كاملا.

باء- المنظمات التابعة للأمم المتحدة

١- برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- لا تشغل مسألة حقوق الإنسان مكانة رئيسية حقا في ولاية برنامج الأغذية العالمي، ولذلك ستقتصر الملاحظات أساسا على الفصل الثاني من التقرير المعنون "الحق في التنمية والديمقراطية القائمة على المشاركة والبيئة". فمهمة البرنامج هي تشجيع مشاركة السكان المحليين في تخطيط أنشطة الإغاثة والتنمية وتنفيذها ومتابعتها. ويعترف البرنامج بزيادة اتجاه استراتيجيات التنمية نحو النمو الاقتصادي أو بخضوعها لاعتبارات ذات طابع مالي، وبعدم نجاحها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وبأهمية إيلاء عناية خاصة للسكان المحليين. وللبرنامج مشاريع متعددة في مجال تحسين مشاركة الأقليات والمجموعات الإثنية.

٢- ويرى برنامج الأغذية العالمي أيضا أنه يلزم التأكيد على أهمية تشجيع المرأة على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات وتمكينها من الوصول على قدم المساواة مع الرجل إلى إدارة الموارد، فلقد أهملت هذه النقطة أو لم تعالج على الأقل بقدر كاف في الفصل الثاني. ولكن هل تلزم الإشارة بمثل هذا التفصيل إلى الأضرار الناجمة عن المشاريع الإنمائية بوجه عام؟ الواقع أن هذه المشاريع ليست في معظمها إلا تجسيدا للسياسة الحكومية، ولا يملك المانحون عموما إدخال تعديلات عليها من أجل تحسين الوضع القائم. فيلزم إبراز هذه الصعوبة ومن الأفضل أيضا دراسة طرق معالجة عدم قدرة المانحين على اتخاذ أي إجراء على مستوى حقوق الإنسان.

٣- وعموما، يمكن تعزيز الفرع جيم (الفقرات من ٦٧ إلى ٧٣) بإضافة عناصر أخرى تؤثر على المشاركة والبيئة. فاتخاذ القرارات والوصول إلى المعلومات من العناصر الهامة، ولكنهما يفترضان وجود قاعدة فكرية معينة ويستبعدان مجموعات كثيرة من السكان الأصليين، ومن الأعضاء في هذه المجموعات، مثل المرأة، من المشاركة فعليا في عدد كبير من المشاريع المتعلقة بالموارد الطبيعية. ويشكل تركيب اللجان أو الأفرقة والوصول إلى الأجهزة التي تملك سلطة اتخاذ القرارات مشكلة هامة أيضا، مثل التدريب والتوعية، من أجل إتاحة هذا الوصول، وهما نقطتان لم ترد إشارة إليهما في التقرير.

٢- صندوق الأمم المتحدة للسكان

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- يسترعي صندوق الأمم المتحدة للسكان نظر المقررة الخاصة، بعد اطلاعه على التقرير المعنون "حقوق الإنسان والبيئة"، إلى برنامج العمل الذي وضعه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) ولا سيما إلى المبدأين ٣ (الحق في التنمية) و٦ (التنمية المستدامة) من الفصل الثاني لهذه

الوثيقة، وكذلك إلى الفرع جيم من الفصل الثالث المعنون "السكان والبيئة"، ولا سيما أساس العمل (انظر الوثيقة E/CONF.171/13/Rev.1).

٢- ويعتبر تعزيز الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية جزءا أساسيا من أعمال صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويشير الصندوق فيما يتعلق بالفقرة ١٦٠ من تقرير المقررة الخاصة إلى بروتوكول الاتفاق الذي وقعه مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حزيران/يونيه ١٩٩٥ والذي وضع بموجبه الإطار اللازم للتعاون لصالح الأشخاص الذين يتمتعون بوضع اللاجئين. وسيضع البرنامج مع المفوضية الاستراتيجيات والبرامج اللازمة لتلبية احتياجات اللاجئين في مجال الصحة الإنجابية ولتعزيز حقوقهم في هذا المجال والاهتمام بحماية هذه الحقوق.

٣- معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١- يسلّم معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بأهمية هذا التقرير الذي يتسم بحسن الاطلاع وسلامة التركيب والذي يتميز عن معظم المنشورات الأخرى للأمم المتحدة بالتبحر في العلم. ويؤكد هذا التقرير ضرورة اعتبار البيئة السليمة جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. ويعالج التقرير بوضوح وبشكل متوازن الحجة القائلة بأن لانتهاكات حقوق الإنسان تأثير مباشر على تدهور البيئة، وهو تدهور يضر بالتمتع بحقوق الإنسان. ويبين التقرير مدى اتساع المشاكل الإيكولوجية وآثارها الضارة على حقوق الإنسان. ويدرس التقرير أيضا التدابير التشريعية التي اتخذت على الصعيدين الوطني والدولي. ويتضمن التقرير أخيرا بعض التوصيات المعقولة للغاية.

٢- بيد أن من العيوب الرئيسية لهذا التقرير أنه لا يتعرض للصعوبات ذات الطابع العملي في الموضوع قيد البحث. فمما لا شك فيه أنه يلزم لإدماج حقوق الإنسان في تخطيط البيئة، بصرف النظر عن المشاكل القانونية والتقنية والمالية، وجود دعم وطني ودولي كبير. ويثير التناقض القائم بين التدابير اللازمة لحماية البيئة والتطلعات الاقتصادية الوطنية مشاكل يصعب حلها. ويعالج التقرير بعض المجموعات الرئيسية المعرضة لانتهاكات حقوق الإنسان والإضرار بالبيئة ولكنه لا يعالج الفئات الاجتماعية التي تستفيد عموما من ذلك.

٣- ومن العيوب الأخرى لهذا التقرير أنه ينظر إلى معظم المجموعات الضعيفة كوحدة قائمة بذاتها دون مراعاة الاختلافات القائمة في كل منها. فينتمي أعضاء هذه المجموعات إلى فئات مختلفة من حيث العمر، والجنس، والدين، والصحة، والمركز الاجتماعي، والنفوذ. وقد توجد اختلافات عميقة بين مصالح كل فئة من هذه الفئات في الاستفادة بالموارد: فبينما سيسعى السكان الأصليون الذين يعيشون في الغابات إلى الحفاظ عليها، سيسعى المزارعون الفقراء والرحّل إلى استغلالها في خدمة الزراعة.

٤- وستوجد قطعا بعض التغييرات الطفيفة، وقد لا توجد أي تغييرات إطلاقا، ولكن لن توجد تعبئة اجتماعية على نطاق واسع. فما هي الفئات الاجتماعية المحددة التي يمكن الاعتماد على مساندتها وما هي أساليب وآليات هذه المساندة؟ لقد جاء التقرير خلوا من أي بيان بشأن هذه النقطة.

٤- العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- تدخل الحماية الجماعية والفردية لحقوق الإنسان من الأخطار الطبيعية والتهديدات المماثلة في صميم أعمال العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وبالتالي يساهم تنفيذ الأنشطة المقررة لهذا العقد عن طريق الوقاية والتخطيط السابقين في الحفاظ على حياة الإنسان وفي ضمان تلبية احتياجاته الأساسية مثل الغذاء والإيواء والصحة. وقد تقع الكوارث الطبيعية في البلدان الصناعية أو في البلدان النامية على حد سواء ولكن تأثيرها السلبي على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي يكون أشد وطأة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا. والأمر بالمثل فيما يتعلق بالفئات الضعيفة في المجتمع حيث تكون هذه الفئات دائما هي التي تعاني أكثر من غيرها من هذه الكوارث.

٢- وفي إطار الحد من الكوارث الطبيعية، يتخذ العقد التدابير اللازمة لتوقع هذه الكوارث والاستعداد لها وتخفيف آثارها وبالتالي لتحسين القدرة على التدخل عند الاحتياج إلى تقديم الغوث. والهدف من ذلك هو الحد من تعرض الفئات الضعيفة من السكان لهذه الكوارث عن طريق تعزيز القدرات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وعن طريق المساهمة في نشر الوعي بمقتضيات الوقاية والتوصل بذلك إلى تلبية الاحتياجات الحيوية والمساهمة في إعمال حقوق الإنسان.

٣- ويشير إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤، المرفق)، الذي يخاطب الحكومات، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات العلمية والتقنية، والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن القطاع الخاص وجميع القطاعات الأخرى المعنية في المجتمع، إلى وجوب الاهتمام في السنوات التي يستغرقها العقد، بتطبيق تدابير الحد من الكوارث الطبيعية فعليا في إطار الجهود التي تبذلها البلدان لوضع القواعد اللازمة للتنمية المستدامة من أجل تطبيق برنامج عمل القرن ٢١ تطبيقا كاملا.

٤- وتجدر الإشارة بوجه خاص في هذا الصدد إلى الأنشطة الواجبة على الصعيد الوطني، لا سيما إلى المشاركة التامة والكاملة للمجتمعات. فللتعليم والتدريب دور أساسي عندما يتعلق الأمر بالاستفادة من الكفاءات المحلية استفادة كاملة. وينبغي أن تراعى أيضا، عند تقييم المخاطر وتحديد تدابير الوقاية والتخطيط السابقين، الاحتياجات الخاصة لأكثر المجموعات تعرضا في المجتمع، أي النساء، والأطفال، والمسنين، والمعوقين.

ثالثا - الملاحظات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

ألف - اتحاد الصم العالمي

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- تخص التعليقات المقدمة من اتحاد الصم العالمي الفصلان الرابع (الفرع باء) والخامس (الفروع زاي وهاء وطاء وياء) من التقرير. وتستند هذه التعليقات إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (ثانيا، القاعدة ٥(ب)٧) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٩٦/٤٨) وكذلك إلى إعلان وإطار عمل سلامنكا للاحتياجات التعليمية الخاصة اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاحتياجات التعليمية الخاصة الذي نظمه اليونسكو في سلامنكا (اسبانيا) في حزيران/يونيه ١٩٩٤ (ثانيا - ألف - ٢١).

٢- فلضمان مشاركة الصم التامة والكاملة في المجتمع، ووصولهم إلى المعلومات، وتكافؤ الفرص، لا بد من الاعتراف بلغة الإشارة كلغة أساسية لهم، أي كلغة المجتمع الذي يعيشون فيه. وينبغي أن يعلم وأن يقر المجتمع بالمساواة بين جميع أعضائه، ولكن في نفس الوقت بوجود اختلافات بينهم. ويشير الاتحاد في هذا الصدد إلى التقرير المعنون "حالة لغة الإشارة" الذي أعده في عام ١٩٩٣ والذي يتعلق بالاعتراف بلغة الإشارة وبالحق في استخدام هذه اللغة، وإلى التقرير الذي أعده في عام ١٩٩١ بشأن الصم في العالم الثالث والذي يعالج تعليم الصم وخدمات الإعلام والفنون والثقافة اللازمة لهم، وأخيرا إلى القرار الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني عشر للاتحاد الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٥ بشعار "السبيل إلى حقوق الإنسان".

باء - الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

١- يرغب الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في إبداء بعض الملاحظات لاستكمال التحليل الرائع الذي يرد في تقرير السيدة قسنطيني والتوصيات الواردة في هذا التقرير. ويشير الاتحاد في هذا الصدد إلى أن الفرع هاء من الفصل الخامس من التقرير المعنون "الحق في ظروف العمل الآمنة والصحية" (الفقرات من ١٩٢ إلى ١٩٤) والفرع طاء من هذا الفصل المعنون "حرية تكوين الجمعيات" (الفقرتان ٢٢٤ و٢٢٥) يعززان النظرة الشاملة للاستنتاجات التي وردت في الفقرتين ٢٥٣ و٢٥٥ من التقرير التي تسلم بأهمية العمال ونقابات العمال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢- ويحقق الاتحاد معظم أعماله في هذا المجال بالتعاون مع لجنة التنمية المستدامة. ولقد دعا الاتحاد هذه اللجنة في دورتها الأخيرة المعقودة في عام ١٩٩٥ إلى الاعتراف بوجود علاقة وثيقة بين التنمية المستدامة واحترام حقوق نقابات العمال ويرى أنه تجدر الإشارة إلى ذلك في التقرير النهائي للسيدة قسنطيني في إطار الاستنتاجات المتعلقة بالتنمية المستدامة. ولقد تعرضت المقررة الخاصة في تقريرها (الفقرة ٢٢٥) للفصل ٢٩ من جدول أعمال القرن ٢١ ولكنها لم تشر إلى ذلك في الفرع المخصص للتوصيات.

ونظرا لعدم اعتراف لجنة التنمية المستدامة حتى الآن بالعلاقة بين التنمية المستدامة وحقوق نقابات العمال فإنه من المفيد أن تدعوها المقررة الخاصة إلى التفكير في هذه المسألة.

٣- ويعتزم الاتحاد القيام لدى انعقاد الدورة المقبلة للجنة التنمية المستدامة بتنظيم يوم حداد دولي في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لاسترعاء النظر إلى حالة العديد من العمال الذين يلاقون حتفهم أو الذين يصابون بجراح في أماكن عملهم بسبب سوء معاملتهم. وسيسمح هذا اليوم بتوضيح العلاقة بين حالة هؤلاء العمال والفصل ٢٩ من جدول أعمال القرن ٢١ وكذلك ببيان مدى إمكان الاستفادة من حرية تكوين الجمعيات في تحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١ تحقيقا كاملا. ويرى الاتحاد أنه ينبغي أن تتوخى لجنة حقوق الإنسان الاشتراك في هذا اليوم.

٤- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني الذي يتناول الاجتماعات مع الخبراء والمنظمات غير الحكومية وإسهاماتهم، يقترح الاتحاد مشاركة نقابات العمال في المستقبل في تبادل الرأي والمعلومات الذي يجري بهذه الاجتماعات. وينبغي من جهة أخرى أن تشمل ولاية المقررة الخاصة المشار إليها في الفقرة ٢٦٠ من التقرير مسألة حرية تكوين الجمعيات بأكملها لارتباطها بمفهوم حقوق الإنسان بمعناه الواسع.

٥- ويلاحظ الاتحاد أن التقرير لا يعالج مسألة "العمالة" بالوجه الملائم. ومن الواجب التأكيد على أهمية العمالة المنتجة الكاملة وبأجر مجزٍ يتيح للأشخاص ولمجموعات الأشخاص العمل والمعيشة بكرامة وبالتالي المساهمة في توليد الموارد اللازمة لإزالة الفقر. فمما لا شك فيه أن هذا الهدف يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وينبغي النظر إلى العمالة كدعامة من دعائم التنمية المستدامة وتقييم المقترحات المقدمة من أجل التنمية بمدى مساهمتها في حماية البيئة وتعزيز العمالة. ويلزم تدعيم التوصية الواردة بالفقرة (و) من الفقرة ٢٥٩ من التقرير بإضافة هذا العنصر إلى قائمة المواضيع التي تستحق الدراسة.

- - - - -